

11609 - الأكل من لحوم البقر التي لا تُذكى إلا بعد القتل

السؤال

أعيش في كندا وعرفت أنه في المقاطعة التي أعيش فيها يتم قتل الحيوان (البقر) ثم ذبحه. ويقول البعض أنه يمكننا أن نأكل اللحم من كندا لأنهم أهل كتاب. ماذا لو أنني ذهبت لأحد بيوت المسلمين وأصروا على أن أكل لحماً من عندهم؟ ماذا أفعل؟ هل آكل منه على الرغم أنني أعرف أنهم اشتروه من السوبرماركت؟ حاولت أن أفهمهم لكنهم لم يفعلوا. إنني مسلم جديد وهؤلاء المسلمون وقفوا معي ولا أريد أن أخذلهم أو أسبب لهم إحراجاً. ما هو الواجب علي وهل آكل هذا اللحم؟

يأتي الكثير من العلماء إلى هنا ويصرون على عدم الإجابة عن هذا السؤال ونحن المسلمون الجدد لا يوجد لدينا أي مصدر نتأكد منه.

الإجابة المفصلة

البقر التي تُقتل قبل ذبحها تُعتبر ميتة لا يجوز أكلها؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (115)﴾ سورة النحل .

وبالنسبة لما ذكرت عن بعض المسلمين من أكلهم للحوم التي تُقتل قبل الذبح، فيُحتمل أنهم متأكدون من أن اللحم الذي يأكلونه مذبوح على الطريقة الشرعية، ويحتمل أنهم يجهلون الحكم في مثل هذه الذبائح، أو أنهم قد سألوا من أجابهم بحلّ هذه اللحوم .

وعلى كل حال فالواجب عليك ترك الأكل من هذه اللحوم، وإذا طلب منك أحدٌ أن تأكل منها فلا تستجب لطلبه، وبين له سبب امتناعك؛ حتى يأخذ به أو على الأقل أن يعذرك في ترك الأكل منها .

وأما ما ذكرت من أن بعض الناس يقول: يجوز أكل هذه اللحوم لأنهم أهل كتاب!! فالجواب: يجوز أكل ذبائح أهل الكتاب، أما هذه اللحوم التي ذكرتها ليست من ذبائحهم بل هي ميتة، والميتة لا يجوز أكلها ولو كانت لمسلم ..

قال الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله : ”
قال الله تعالى : { اليوم أُحل لكم الطيبات وطعام الذين أُوتوا الكتاب حلٌ لكم
وطعامكم حلٌ لهم ” هذه الآية أوضحت لنا أن طعام أهل الكتاب مباح لنا وهم
اليهود والنصارى إلا إذا علمنا أنهم ذبحوا الحيوان المباح على غير الوجه الشرعي
كأن يذبحوه بالخنق أو الكهرباء أو ضرب الرأس ونحو ذلك فإنه بذلك يكون منخنقاً
أو موقوذاً فيحرم علينا كما تحرم علينا المنخنقة أو الموقوذة التي ذبحها مسلم
على هذا الوجه أما إذا لم نعلم الواقع فذبيحتهم حلٌ لنا عملاً بالآية الكريمة
” انتهى . مجلة الجامعة الإسلامية العدد الثالث ص 156

وفي الختام نود منك أن تقوم بنشر فتوى الشيخ عبد
العزيز ابن باز على من تعرفهم من المسلمين على قدر استطاعتك .. والله أعلم .